

الكبائر

الكبيرة الثالثة و العشرون : السرقة .

قال اﻻ تعالى : { السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من اﻻ و اﻻ
عزير حكيم } .

قال ابن شهاب : نكل اﻻ بالقطع في سرقة أموال الناس و اﻻ عزير في انتقامه من السارق
حكيم فيما أوجبه من قطع يده .

و قال صلى اﻻ عليه و سلم : [لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين
يسرق و هو مؤمن و لكن التوبة معروضة] .

و [عن ابن عمر Bهما أن النبي صلى اﻻ عليه و سلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم] و [
عن عائشة Bها قالت : كان رسول اﻻ صلى اﻻ عليه و سلم يقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا و في رواية قال رسول اﻻ صلى اﻻ عليه و سلم : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن
المجن] قيل لعائشة Bها : و ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار و في رواية قال : [
اقطعوا في ربع دينار و لا تقطعوا فيما دون ذلك] كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم و
الدينار اثني عشر درهما .

و [عن أبي هريرة Bه قال قال رسول اﻻ صلى اﻻ عليه و سلم : لعن اﻻ السارق الذي يسرق
البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده] قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد و
الحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثمنه ثلاثة دراهم .

و [عن عائشة Bها قالت : كانت مخزومية تستعير المتاع و تجده فأمر النبي صلى اﻻ عليه
و سلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فيها فكلم النبي صلى اﻻ عليه و سلم
فقال له النبي صلى اﻻ عليه و سلم : يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود اﻻ تعالى ثم
قام النبي صلى اﻻ عليه و سلم خطيبا فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد
سرت لقطع يدها] فقطع يد المخزومية .

و عن عبد الرحمن بن جرير قال : سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه أم
السنة ؟ قال : [أتى النبي صلى اﻻ عليه و سلم بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعلق في عنقه
] قال العلماء : و لا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه فإن كان مفلسا تحلل من صاحب
المال و اﻻ أعلم